**ن/ه-**
**الجمهوريــة التونسيــة**
**وزارة العدل** **الحمـد لله**
**محكمــة التعقيــب**

***عـ57985.2017ـدد القضيــة**
**تاريخــه :2018-04-25**

## أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم بتـــاريخ 20 ديســـمبر 2017 مـــن طـــرف الاستاذ "ع. الم." المحامي لدى التعقيب.

**نيابـــة عـــن :** "ع.الـــد." قاطنـــة ... محـــل مخابرتهـــا بمكتـــب محاميهـــا المـــذكور الكـــائن بـــ ...

**الضـــــد**: "ح. الـــــو." محـــــل مخابرتـــــه بمكتب الاستاذة "م. الد." الكائن...

**ينوبـــه:** الاســـتاذ "ر.الـــط." المحـــامي لـــدى التعقيب بتونس.

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي الشخصـــي عـــــ 23104ـــــدد الصـــــادر بتـــــاريخ 2017/11/20 عـــــن محكمـــــة الاســـــتئناف .

والقاضي نصه: " نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض حكم البداية والقضاء مجددا بإيقاع الطلاق بين الطرفين المتداعيين للمرة الاولى بعد البناء بموجب التراضي والاذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن له وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها. ".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ بتونس الاستاذ "ا. الب." حسب محضره عدد 13726 بتاريخ 2018/01/10.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/01/18 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/02/08 من الاستاذ "ر. الط." المحامي لدى التعقيب في حق المعقب ضده "ح. الو." والرامي الى الرفض اصلا. وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المحررة في 07 مارس 2018 والرامية الى طلب الرفض شكلا والحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

**من حيث الشكل :**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

**من حيث الاصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردها الحكم المنتقد والوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده راهنا لدى المحكمة الابتدائية بتاريخ 23 جويلية 2015 عارضا انه متزوج بالمطلوبة في الاصل المعقبة راهنا بتاريخ 23-03-2014 وقد تم الدخول بينهما ولم ينجبا ابناء وساءت العلاقة الزوجية بينهما فاتفقا على وضع حد لها بموجب الطلاق بالاتفاق طالبا لذلك الحكم بإيقاع الطلاق بينهما لأول مرة بعد البناء بالاتفاق.

وبعد استفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 39838 بتاريخ 27-02-2017 القاضي :" ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها" استناد الى ان الزوجة ترغب في مواصلة الحياة الزوجية.

فاستأنفه المدعى في الاصل طالبا نقضه والقضاء مجددا لصالح الدعوى فقضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم السالف تضمين نصه بالطالع .

فتعقبته الطاعنة طالبة بواسطة محاميها نقضه مع الاحالة ناسبة له المطاعن التالية:

**-1- الخطأ في تطبيق القانون:**

قولا بان محكمة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ان كتب الاتفاق على الطلاق بالتراضي يقوم مقام القانون وقضت بإيقاع الطلاق تكون قد اخطأت في تطبيق القانون باعتبار وان الرضا الصادر عن غلط او عن تغرير او عن اكراه يقبل الابطال وينص الفصل 50 من م ا ع على ان الاكراه هو اجبار احد بغير حق على ان يعمل عملا لم يرتضه ورضا الطاعنة في كتب الاتفاق المبرم كان معيبا باعتبارها اكرهت على هذا الانفاق مما يجعل حالتها النفسية تسوء وتدخل في حالة اكتئاب مصاحب لعوارض ذهنية مع اضطرابات في السلوك مما اضطرها للعلاج النفسي والخضوع للأدوية والطاعنة واضطرت للموافقة على الاتفاق على الطلاق مكرهة للتخلص من الضغط النفسي الذي كنت تعانيه من طرف زوجها وتخويفها بشتى الطرق والرضا الصحيح الصادر عن ارادة حقيقية لا يكون مضطربا فقد تراجعت الطاعنة عن اتفاقها قبل جلسة المرافعة وعبرت صراحة عن رغبتها في

الرجوع الى محل الزوجية جلسة واستئناف حياتها مع زوجها والتمسك بكتب الاتفاق على الطلاق بالتراضي في حين ان الطاعنة اكرهت على اتخاذ مثل هذا القرار من شأنه ان يوهن الحكم المطعون فيه ويجعله مخالفا للقانون.

**-2- ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:**

قولا بان المعقبة كانت متمسكة بحياتها الزوجية وترغب في مواصلة العيش مع زوجها والطلاق سيجعلها تعيش حالة من الخصاصة والاحتياج باعتبارها عاطلة عن العمل ولا سند لها سوى زوجها اضافة الى تقلص فرص الزواج بالنسبة لها لنظرة المجتمع للمرأة المطلقة كما ان محكمة الحكم المنتقد لم تلتفت الى ملف الطبي للمعقبة والذي تم تقديمه في الطور الابتدائي ولم تأخذ بعين الاعتبار في حكمها خاصة وان الطاعنة سرعان ما تراجعت عن موقفها بعد استجابتها للعلاج وتفطنها لفداحة الامر وقد استقر فقه القضاء على ان المشرع حرص في مادة الطلاق على المحافظة على وئام الاسرة وعدم تشتيتها في جميع مراحل التقاضي لذلك اتجهت عدة قرارات تعقيبية الى انه يمكن الرجوع في الطلاق بالتراضي (قرار تعقيبي عدد 40563 في 2009/11/12) وتعليل المحكمة كان ضعيفا وماسا بحقوق الدفاع ويتجه نقضه.

## المـــحكـمـــة :

**عن المطعنين معا لوحدة القول فيهما:**

حيـــث خـــول الفصـــل 31 مـــن م ا ش للـزوجين ان يتفقـا علـى ايقـاع الطـلاق الا انـه لـم يشـترط فيـه المشـرع شـكلا معينـا لـذلك لا بـد لـه ان يكـون موقعـا بحكـم قضـائي وجـرى عمـل المحـاكم علـى ان يقـع توقيـع هـذا الاتفـاق ومـا يتبعـه مـن اثـار وقـرارات فوريـة عنـد الاقتضـاء لـدى القاضـي الصـلحي عنـد اجرائـه للمحاولـة الصـلحية الا ان هـذا الاتفـاق لا يمكـن ان ينهـي العلاقـة الزوجيـة انمـا يتحـتم قانونـا ان يقـع تضـمينه بحكـم قضـائي حتـى يكـون الطـلاق ناقـدا وفـي هـذه الحالـة يضـل الاتفـاق قبـل صـدور الحكـم مجـرد اتفـاق مبـدئي ولا يمكـن ان ينـتج اثـاره فـي حـل الرابطـة الزوجيـة وفـق احكـام الفصـل 30 مـن م ا ش الا اذا تمـادى الزوجـان علـى العمـل بمـا اتفقـا عليـه خـلال كـل اطـوار الـدعوى الصـلحي والحكمـي لكـي يتسـنى للمحكمـة اثـر ذلـك اصـدار حكمهـا بـالطلاق وترتيـب اثـاره وفقـا لمـا حـدده الاطـراف واصـر عليـه وهـو مـا لـم تسـع محكمـة الحكـم المطعـون فيـه الـى التحقـق منـه مقتصـرة فـي ذلـك علـى مـا صـرحت بـه الطاعنـة امـام القاضـي الصـلحي مـن انهـا اتفقـت مـع المعقـب ضـده علـى فـك رابطـة الـزواج رضـائيا دون الالتفـات الـى عـدولها عـن ذلـك فـي الجلسـات اللاحقـة ومـا قدمتـه مـن مبـررات بشـأن ذلـك

والحـــال ان الاتفـــاق بالجلســـة الصـــلحية لا ينهـــي العلاقـــة الزوجيـــة وهـــو مـــا يســـتوجب التصـــريح بـــذلك الاتفـــاق بخصـــوص الطـــلاق فـــي كامـــل مراحـــل التقاضـــي وحتـــى صـــدور الحكـــم وفـــق احكـــام الفصـــل 30 مـــن م ا ش ومـــا يتعـــين معـــه تمـــادي الطـــرفين علـــى العمـــل بمـــا اتفقـــا عليـــه خـــلال طـــوري الـــدعوى الصـــلحي والحكمـــي حتـــى يتســـنى للمحكمـــة اصـــدار حكمهـــا وفقـــا لمـــا اصر عليه الطرفات .

وحيـــث ان محكمـــة الحكـــم المطعـــون فيـــه بتجاوزهـــا للموقـــف النهـــائي للمعقبـــة قـــد اورثـــت حكمهـــا هضـــما لحـــق الـــدفاع وخرقـــا للقـــانون الـــذي اخضـــع الطـــلاق لرقابـــة المحكمـــة وجعلتـــه لذلك مستوجبا للنقض.

## ولهـــذه الأسبـــاب :

قـــررت المحكمـــة قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا و اصـــلا ونقـــض الحكـــم المطعـــون فيـــه واحالـــة القضـــية علـــى محكمـــة الاســـتئناف للنظـــر فيهـــا مجـــددا بهيئـــة اخـــرى واعفـــاء الطاعنـــة مـــن الخطيـــة وارجـــاع المـــال المؤمن اليها.

وصـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى بجلســـة يـــوم الاربعـــاء **25 افريـــل 2018** عـــن الـــدائرة المدنيـــة برئاســـة الســـيدة

وعضـــوية المستشـــارتين الســـيدتين

**و** وبحضـــور

ممثـــــل الادعـــــاء العـــــام الســـــيدة
وبمســـــــاعدة كاتـــــب الجلســـــة الســـــيد

.

***وحـــرر في تاريخـــــه***